المحاضرة الرابعة: التقسيم القانوني للجريمة -

المبحث الأول: مفهومه

نص عليه المشرع بموجب المادة 27 من قانون العقوبات: [تنقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات]، المعيار المتبع في التقسيم هو الجسامة أو الخطورة.

كما نصت المادة 5 من قانون العقوبات على عقوبة هذه الجرائم.

- **الفرق بين العقوبات المقررة لكل جريمة:**

- الجناية تختلف عن الجنح والمخالفات من حيث النوع والمقدار (عقوبة أكثر وتكون عقوبة مختلفة).
- الجنحة وإن كانت تشترك مع المخالفة من حيث النوع (الحبس)، حيث أن المقدار يختلف (المخالفة من يوم إلى شهرين، والجنحة من شهرين إلى 5 سنوات)، وكذلك الغرامة تختلف من الجنحة إلى المخالفة).

العبرة بتحديد الفرق بين الجرائم هي العقوبات الأصلية لا العقوبات التكميلية التي تطبق على الجنح والجنايات، فالأصل هو العقوبة الأصلية، ويجوز للقاضي إضافة العقوبات التكميلية (المادة 9 من قانون العقوبات) وتكون حسب السلطة التقديرية للقاضي، أما العقوبة الأصلية فيجب للقاضي الحكم بها ولا يمكن الاستغناء عنها، أما العقوبات التكميلية فيمكن الاستغناء عنها.

- مخالفة : حبس من يوم إلى شهرين (غرامة مالية).
- جنحة: حبس من شهرين إلى 5 سنوات (غرامة مالية).
- جناية: السجن المؤبد ، الإعدام، السجن المؤقت (غرامة مالية).
- العقوبة التكميلية ليست معيار للأخذ بها عكس العقوبة الأصلية.

المبحث الثاني: نتائج التقسيم القانوني (الثلاثي)

يطرح التقسيم القانوني للجريمة عدة نتائج ، ولما كان قانون العقوبات يتضمن أحكام موضوعية وشكلية، فإن المشرع قد راعى في وضعه لقانون العقوبات وأخذ بعين الاعتبار هذا التقسيم وميز بين كل جريمة، وهذا الاختلاف يتمثل في:

نتائج التقسيم في قانون العقوبات :

1. **من حيث الشروع أو المحاولة في ارتكاب جريمة:**

- يعاقب المشرع على الشروع في جريمة الجناية بصورة مطلقة (المادة 30) من قانون العقوبات دون تحقق النتيجة.

- لا يعاقب المشرع على الشروع في جريمة الجنحة إلا بنص خاص فيكون معاقب عليها، مثل المادة 222 من قانون العقوبات، تزوير الأوراق والوثائق الإدارية، (المادة 31) من قانون العقوبات.
- لا يعاقب المشرع على الشروع في المخالفة إطلاقا.

2. **من حيث الاشتراك أو المساهمة الجنائية:**
- المادة 44 من قانون العقوبات.
- ارتكاب الجريمة من طرف عدة أشخاص.
- القانون يعاقب على الاشتراك في الجنايات والجنح ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة.

3. **من حيث ما يسمى بالعود:**
- شخص يرتكب جريمة مماثلة لنفس الجريمة التي ارتكبها بعد انقضاء العقوبة بالنسبة للجريمة الأولى.
- أحكام العود تختلف بين الجناية والجنحة والمخالفة.
- بالنسبة للجناية الشخص يعتبر في حالة عود في حالة ارتكاب جناية بعد الجناية الأولى في أي فترة كانت لا يوجد مدة فاصلة بين الجريمة الأولى والثانية (ولو بعد مرور 30 سنة يعتبر في حالة عود)، المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، لا توجد مدة زمنية فاصلة.
- بينما في الجنحة يعتبر شخص في حالة عود إذا ارتكب الجريمة في 5 سنوات التالية لانقضا العقوبة السابقة (المادة 54 مكرر 3).
- وفي المخالفة بعد سنة من انقضاء العقوبة (المادة 54 مكرر).

4. **من حيث التقادم (تقادم العقوبة):**
- تسقط الجريمة إذا لم يعاقب المجرم يسقط الحكم في حقه بعد مرور مدة زمنية.
- هو مرور مدة زمنية منذ سيرورة الحكم البات بعد هذه المدة الزمنية تعتبر العقوبة كأنها لم تكن.
- تتقادم الجناية بعد 20 سنة (المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية) ابتداء من يوم صدور حكم بات.
- الجنحة تنقضي بمرور 5 سنوات (المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية).
- المخالفة تنقضي بمرور 2 سنوات (المادة 615 من قانون الإجراءات الجزائية).
- هذا التقسيم يشبه إلى حد كبير الجرائم المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية: أشد الجرائم هي الحدود، وبعدها جرائم القصاص وبعدها جرائم التعزيز.
- والشروع نوعان (اختياري يكون بإرادة الفاعل) و (اضطراري لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ويعاقب عليه القانون بعقوبة الجريمة الأصلية).
- تقاضي كبار المسؤولين في الدولة بمفاهيم السياسيين لا يتقاضون أمام القضاء العادي بل توجد إجراءات خاصة لمحاكمتهم.
- جريمة الخيانة العظمى وتكون محكمة خاصة ينفذ أمامها الرئيس أو الوزير الأول للمحاكمة.
- أما السياسيين العاديون يحاكمون أمام القضاء العادي.

نتائج التقسيم في قانون الاجراءات الجزائية

1. **من حيث الاختصاص القضائي:**

- الجهة القضائية المختصة بالجنايات تختلف عن الجهة القضائية المختصة بالجنح وتختلف عن الجهة القضائية المختصة بالمخالفات.
- الجهة القضائية المختصة بالجنايات: محكمة الجنايات الابتدائية ويقابلها في جانب المجلس، المحكمة الجنائية الاستئنافية.
- الجهة القضائية المختصة بالجنح: قسم الجنح.
- الجهة القضائية المختصة بالمخالفة: قسم المخالفات.
- تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية تختلف عن تشكيلة قسم الجنح والمخالفات.
- قضاء جماعي: يتكون من 5 أعضاء.
- في حسين قسم الجنح والمخالفات فيه قاضي فقط ورئيس قسم الجنح..
- حسب طبيعة الجريمة المرتكبة يحاكم الشخص.
- في الجنايات: محكمة الجنايات الاستئنافية.
- قسم الجنح والمخالفات نستأنف أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي.
- تختلف التسميات والتشكيلة تبعاً لوصف ونوع الجريمة المرتكبة.

2. **من حيث التحقيق القضائي:**

- تحقيق تمهيدي تقوم لها (تحقيقات أولية).
- قاضي التحقيق يكون في الجنايات في الأصل.
- يكون التحقيق وجوبي في الجنايات.
- يكون التحقيق جوابي في الجنح، إذا كانت هناك ضرورة تخضع لسلطة وكيل الجمهورية.
- ضرورة تخضع لتحقيق استثنائي في المخالفات (حالات نادرة) المادة 66 قانون الإجراءات الجزائرية.

3. **من حيث تقادم الدعوى العمومية (المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية):**

- تقادم الدعوى بانقضاء 10 سنوات في الجنايات (المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية).
- تقادم الدعوى بانقضاء 3 سنوات في الجنح (المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية).
- تقادم الدعوى بانقضاء سنتين (2) في المخالفات (المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية).
- يكون التقادم ما لم يكن هناك أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق.
- إذا كان هناك إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق فيحسب التقادم من آخر إجراء.

4. **من حيث تطبيق إجراءات الوساطة:**

- تشبه الصلح من أجل التحقيق عن السلطة القضائية، أي تكون هناك عملية صلح بين المجرم والضحية تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو من أحد الطرفين المتخاصمين.
- تكون في بعض الجنح بنص خاص (يجيزها القانون صراحة).
- وبصفة عامة في المخالفات.
- ولا وساطة في الجنايات.

5. **من حيث المثول الفوري:**

- يكون في الجنح (المادة 339 مكرر من ق.إ.ج) المتلبس بها (المشهودة).

- ولا يوجد مثول فوري في الجنايات والمخالفات.
- يحال أمام قاضي المثول الفوري ويكون حق الدفاع مضمون.

- **مدى تأثير الظروف المحققة والمشددة على وصف الجريمة:**

- قد لا يلتزم القاضي بالحد الأدنى والأقصى اعتبارا لظروف التشديد أو التحقيق (أي يزيد أو يقل عن العقوبة المقررة للجريمة).
- المادة 28 من ق.ع و المادة 29 من ق.ع.
- المادة 52 من ق.ع، المادة 53 مكرر 4-7، المادة 465 ق.ع، المادة 445 ق.ع.
- الحكم الذي يصدره القاضي بالتخفيف أو التشهيد لا يؤثر على وصف الجريمة (لا يتغير).
- العبرة بنص القانون إذا كان المشرع يغير الوصف، فيتغير الوصف، والقاضي لا يؤثر إطلاقا على وصف الجريمة بناءا على توافر ظروف مخففة أو مشددة في جانب المجرم.
- الأعذار القانونية نص عليها المشرع.

1. **الأعذار القانونية:** المعفية والمخففة المادة 52 ق.ع حددها المشرع على سبيل الحصر لا المثال. رغم ارتكاب الجريمة وقيام المسؤولية هناك أعذار قد لا يعاقب تماما أو يعاقب عقوبة مخففة، هذه الأعذار يغير من وصف الجناية مثلا من جناية إلى جنحة مثلا: الدفاع الشرعي(المادة 277 و 178 ق.ع) يكون ظرف مخفف في حق الجاني، أو جرائم الخيانة الزوجية (المادة 279 ق.ع) وكذلك صغر السنّ (المادة 50 ق.ع)، الأعذار القانونية تغير من وصف الجريمة.
2. **الظروف القضائية المخففة:**

(المادة 53 ق.ع و المادة 28 ق.ع) توفر ظروف قضائية في حق المتهم القانون ألزم القاضي أن ينزل بالعقوبات المقررة إلى حد معين، ولا يتغير وصف الجريمة حتى إذا أصدر القاضي حكماً بل بل يخفف من مقدار العقوبة.

3. **الظروف المشددة:** فيها نوعين هما:

- **حالة العود:** (المادة 54 ق.ع وما يليها) تشدد العقوبة لأن الشخص لم يتم ردعه بنص المادة 28 ق.ع ولا يتغير وصف الجريمة.
- **الظروف المشددة الأخرى:** يتغير وصف الجريمة مثلا السرقة في الليل وباستخدام السلاح، السرقة الموصوفة تعتبر جناية ويعاقب عقوبة الجناية وليس الجنحة (توفر ظرف مشدد).